International Responsibility for Violating Obligations *Erga Omnes*

Farah Asaad [*]

Dr. Bassam Ahmad [**]

(Received 4 / 10 / 2024. Accepted 26 / 8 / 2025)

□ ABSTRACT □

The objective of the research is to identify the concept of international responsibility in general and the development of the legal basis for international responsibility. The research concentrates on international responsibility for violating *obligations erga omnes* and the consequences of this violation. The concept of *obligations erga omens* refers to obligations of a global concern, and all nations have a legal interest in protecting them. *Obligations erga omnes partes, obligation erga omnes* regulated as multilateral treaties, afford the legal standing for all contracting parties to invoke the international responsibility of any state, directly injured or not, for violating these obligations. However, imposing sanctions unilaterally as a third party countermeasure is debatable. Due to the novelty of the concept of *obligations erga omnes* the legal regulation of international responsibility for violating these obligations suffers a big deal of deficiency, especially concerning countermeasures adopted and forced by a non-injured state. The International Law Committee regulated the issue in the Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts and stated explicitly that any state can invoke the international responsibility of any other state that violates these obligations. However enforcing international responsibility was left to future development of international law. This aroused a legal divide between two parties, one of them recognize an international custom to impose third party measures to protect these obligation while the other refuses this practice and adopts a contrary view concerning the unilateral enforcement of legal international norms.

Key words: International responsibility, *obligations erga omnes*, *obligations erga omnes partes*, countermeasures, persistent objector.

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*] **Postgraduate Student- International Law Sector ،latakia University**(formerly tishreen) **, Latakia, Syria.**
Farahhbraheem76@gmail.com

[**] **Associate Professor- International Law Sector ،latakia University**(formerly tishreen) **, Latakia, Syria .**

المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي

فرح أسعد *

د. بسام أحمد **

(تاريخ الإيداع 4 / 10 / 2024. قُبِل للنشر في 26 / 8 / 2025)

□ ملخّص □

يهدف البحث الى التعرف على مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام وتطور الأساس القانوني لها، ويركز البحث على موضوع المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والتبعات المترتبة على هذا الخرق. يشير مفهوم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي أو الالتزامات تجاه الكافة الى الالتزامات ذات الاهتمام العالمي والمشترك والتي يكون لكل الدول مصلحة قانونية في ضمان حمايتها. وبنفس السياق فإن مفهوم الالتزامات العامة بين الأطراف، وهي تمثل الالتزامات العامة للمجتمع الدولي مؤطرة ضمن اتفاقية متعددة الأطراف، تعطي الدول الأطراف في الاتفاقية الأهلية القانونية لأي دولة، سواء كانت متضررة من الخرق بشكل مباشر أم غير متضررة، لإثارة المسؤولية الدولية بسبب خرق الالتزامات المتضمنة فيها. ومع ذلك، بقي موضوع فرض تدابير انفرادية كتدابير مضادة من قبل دولة ثالثة مثار جدل. ونظراً لحداثة مفهوم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي مازال التنظيم القانوني لموضوع إعمال المسؤولية الدولية عن خرق هذه الالتزامات يعتريه الكثير من القصور وخاصة فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها وتفرضها دولة غير مضرورة بسبب انتهاك هذه الالتزامات. قامت لجنة القانون الدولي بتنظيم هذا الموضوع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دوليا وقد نصت صراحة على إمكانية اثارة المسؤولية الدولية لأي دولة تنتهك الالتزامات العامة للمجتمع الدولي من قبل أي دولة أخرى الا إن إعمال المسؤولية الدولية بسبب خرق هذه الالتزامات ترك للتطور الاحق للقانون الدولي. هذا الأمر أثار تفاعلاً قانونياً وانقساماً ملحوظاً بين جهتين، تقول احداها بوجود عرف جديد يقضي بإمكانية فرض التدابير الثالثة لحماية هذه الالتزامات، بينما تعترض الجهة الأخرى على هذه الممارسة وتتبنى رأياً مخالفاً فيما يتعلق بالفرض الانفرادي للقواعد القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، الالتزامات بين الأطراف، التدابير المضادة، المعترض الدائم.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **طالبة ماجستير-قسم القانون الدولي، جامعة اللاذقية**(تشرين سابقاً)، **اللاذقية، سورية.** Farahhbraheem76@gmail.com

** **أستاذ مساعد-قسم القانون الدولي، جامعة اللاذقية**(تشرين سابقاً)، **اللاذقية، سورية.**

مقدمة:

يعد مبدأ المسؤولية الدولية (International reaponsibility) من المبادئ العرفية في القانون الدولي وهو مبدأ تأثر ولايزال بالممارسات الدولية الجماعية والانفرادية، وتغير تبعاً لذلك الأساس القانوني للمسؤولية الدولية. يبني الاتجاه السائد المسؤولية الدولية على مفهوم العمل غير المشروع وقد قدمت لجنة القانون الدولي عام 2001 مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن أعمالها غير المشروعة وتعرضت المواد لموضوع الالتزامات العامة للمجتمع الدولي (Obligations erga omnes) والالتزامات العامة بين الأطراف ((Obligations erga omnes partes ويبين انه يحق للدول غير المتضررة الاحتجاج بمسؤولية أي دولة تنتهك هذه الالتزامات. وبينت الاتفاقيات المنظمة لبعض الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية إمكانية اللجوء الى القضاء الدولي سواء محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية أو اللجوء الى أجهزة الأمم المتحدة كطريقة لإثارة مسؤولية الدول المنتهكة لالتزاماتها. بقي موضوع فرض التدابير المضادة (countermeasures) دون تنظيم كامل وبانتظار الممارسات الدولية في هذا الشأن لتوضيح وتنظيم النقص، لكن الواقع الدولي والممارسة الدولية تظهر انقساماً بين مجموعة دولية تؤكد وجود عرف وممارسة مستقرة لفرض التدابير المضادة رداً على انتهاكات الالتزامات العامة للمجتمع الدولي من جهة وبين مجموعة أخرى تعترض على هذه الممارسات.

أهمية البحث وأهدافه:

تتميز الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي بعدم الوضوح بسبب النقص في التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية عن خرق هذه الالتزامات وبشكل خاص فيما يتعلق بإمكانية قيام الدول غير المضرورة بفرض تدابير انفرادية مضادة رداً على الخرق، مما يثير مخاوف تتعلق بأهمية الامتثال لهذه الالتزامات من جهة وضمان عدم استخدامها ذريعة لفرض تدابير مضادة دون توافق دولي، مما الإشكالية المركزية التالية: كيف يمكن اعمال المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي؟ ويتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما الالتزامات العامة للمجتمع الدولي وما الذي يميزها عن غيرها من الالتزامات؟

2-كيف نظمت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة موضوع الاحتجاج بالمسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والالتزامات العامة بين الأطراف.

3-ما مدى تشكل عرف دولي جديد بإمكانية فرض تدابير مضادة بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي؟

تنبع أهمية البحث النظرية من الإشكالية الأساسية للبحث حيث أن مفهوم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي من المفاهيم الحديثة وهذا يستتبع أن تكون المسؤولية الدولية عن خرق هذه الالتزامات مثار جدل وانقسام قانوني. أما الأهمية العلمية والعملية تتجلى في أن حداثة مفهوم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والانقسام القانوني حول إعمال المسؤولية الدولية عن خرقها أدت الى تصرفات انفرادية دولية يعتبرها البعض مشروعة ويعارضها البعض الآخر وبرزت أهمية التنظيم الشامل لكيفية اثارة المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي. انطلاقاً مما سبق يهدف البحث إلى:

1.التعرف على مفهومي الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والالتزامات العامة بين الأطراف.

2.توضيح كيفية الاحتجاج بالمسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي حسب مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة لعام 2001.

3.الاضاءة على الانقسام القانوني حول فرض التدابير المضادة بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي.

طرائق البحث ومواده:

استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف مختلف جوانب المسؤولية الدولية وتطور نظرياتها ومنها المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي واسقاطها على الواقع الدولي لبيان أوجه القبول والرفض والانقسام حولها.

النتائج والمناقشة:

أولاً: المسؤولية الدولية والالتزامات العامة للمجتمع الدولي في القانون الدولي

يعتبر مبدأ المسؤولية الدولية من المبادئ التقليدية في القانون الدولي التي لها منشأ عرفي، وهو مبدأ في غاية التعقيد والصعوبة لاتصاله بمختلف مواضيع القانون الدولي وتعلقه بسيادة الدول وتأثره بالمفاهيم والتصرفات الدولية الحديثة والتي مازالت أيضاً في طور التنظيم القانوني. تتعلق المسؤولية الدولية بموضوع الالتزامات الدولية، فالقانون الدولي يرتب لأشخاصه حقوقاً ويفرض عليهم التزامات، وسواء كان مصدر هذه الالتزامات العرف أو الاتفاق أو القانون فهي واجبة النفاذ وتترتب المسؤولية الدولية بسبب التخلف عن أداء هذه الالتزامات.[1]

وبما أن الدول هي الأشخاص التقليدية للقانون الدولي فإن موضوع المسؤولية الدولية ينصب عليها وبشكل خاص فيما يتعلق بالالتزامات العامة للمجتمع الدولي موضوع البحث، وبداية لابد من توضيح ماهية المسؤولية الدولية.

1. تعريف المسؤولية الدولية: اختلفت التعاريف وتطورت أسس المسؤولية الدولية وفقا لتطور العلوم وتشعب العلاقات الدولية مما يجعل موضوع المسؤولية الدولية مرتبطاً بكل مناحي العلاقات الدولية سواء في وقت الحرب أو وقت السلم وبدءاً من النزاعات المسلحة حتى العلاقات العقدية التجارية بين الدول.

أولاً–فقهاً: إن مبدأ المسؤولية الدولية عرفي ويسهم الاجتهاد الدولي بشكل كبير في توضيح معناه لصعوبة تقنين المبدأ بشكل متكامل. يرى غروشيوس أن هناك التزام ينشأ، بموجب قانون الطبيعة، عن الضرر أو التجاوز، سواء عن قصد أو اهمال، يوجب التعويض عن الضرر في حال حدوثه. [2]

اي أن غروشيوس ربط الالتزام بالتعويض بحدوث الضرر سواء نشأ الضرر بقصد أو بسبب الإهمال.

يعرف الأستاذ Basevant المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها. [3]

يظهر التعريف السابق عنصري التعويض والضرر بالإضافة الى العمل الذي يحرمه القانون الدولي، أي تقوم المسؤولية بسبب قيام الدولة بعمل يحرمه القانون الدولي يسبب ضرراً لدولة أخرى.

يربط الدكتور حامد سلطان المسؤولية الدولية بالإخلال بالتزام دولي حيث " تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال بمواجهته ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض. وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالتزام ومن حث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالتزام دولي".[4]

يبين التعريف السابق أن الاخلال بالتزام دولي يتعلق بشخصين قانونيين دوليين ينشئ رابطة قانونية بينهما تتضمن إلزام بإزالة الضرر من جهة والحق بالتعويض من جهة أخرى. وهذا ما بينته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية معمل شورزو واعتبرت المحكمة أن التعويض هو المتمم الأساسي للفشل في تنفيذ اتفاق ما دون الحاجة الى ذكر ذلك في الاتفاق نفسه .[5].

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن الدولة تتحمل " تبعة المسؤولية الدولية ذا ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ويوصف الفعل أنه كذلك بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي، وبالتالي تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي حتى لو كان القانون الداخلي نفسه يصف الفعل أنه مشروع". [6]

لم يحدد هذا التعريف شرط وجود ضرر لقيام المسؤولية الدولية واعتمد فقط على إتيان الدولة بفعل غير مشروع دولياً لقيام مسؤوليتها الدولية. وقد قامت لجنة القانون الدولي ببحث موضوع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة ضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً لعام 2001.

ثانياً –قانوناً: تعريف لجنة القانون الدولي: كل فعل دولي غير مشروع للدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية. [7]

ويشير التعليق على المادة الأولى أن تعبير المسؤولية الدولية يغطي العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي بسبب الفعل غير المشروع للدولة، [8] فالفعل غير المشروع للدولة هو مناط المسؤولية الدولية.

ويشترط في الفعل غير المشروع دولياُ توفر عنصرين:

الأول: شخصي ويتمثل بسلوك إيجابي أو سلبي ينسب الى الدولة وفقاُ للقانون الدولي.

الثاني: موضوعي ويتمثل في كون الفعل او السلوك مخالف لالتزام دولي على عاتق الدولة. [1]

ثالثاً – قضاءً: قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية معمل شورزو أنه يوجد مبدأ في القانون الدولي يقضي بأن خرق تعهد ما يتطلب الالتزام بالتعويض بأي شكل كان. [9]

وتعرضت محكمة العدل الدولي**ة** لموضوع المسؤولية الدولية في عدة احكام، منها قضية قناة كورفو. وجدت المحكمة أن هناك التزام يقع على ألبانيا يترتب على معرفتها بزرع الألغام وواجبها اخطار السفن وتحذيرها من خطر الألغام وعدم قيامها بما يمنع وقوع الانفجارات هو تقصير يمس بمسؤوليتها الدولية. [10]

تعددت التعريفات التي قدمت لمفهوم المسؤولية الدولية بما يشير الى اختلاف النظريات التي تُبنى عليها المسؤولية الدولية والتطور الذي طرأ عليه. وترى الباحثة أن المسؤولية الدولية التزام على الدول التي تقوم بعمل غير مشروع دولياً وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدالة وحسن النية وهو التزام واجب تجاه شخص دولي آخر أو كامل المجتمع الدولي في حالات خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي.

2. أساس المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام: هناك عدة نظريات لتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية أهمها:

أولاً–نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية (النظرية التقليدية): بحسب نظرية الخطأ لا يكفي أن يكون الانتهاك الذي يثير المسؤولية الدولية منافياً لالتزام دولي، بل يجب أن يشكل خطأ (كالسهو والغش والإهمال). [3]

يرى أصحاب هذه النظرية أن الخطأ أساس مسؤولية الدولة ولا مسؤولية دون خطأ وعليه يشترط اثبات قيام الدولة بتصرف خاطئ يضر بغيرها من الدول كأن تقصر في واجبها في انذار الدول بوجود الغام في مياهها الإقليمية. [10] أو تخرق قواعد القانون الدولي العرفي بعدم التدخل وعدم انتهاك السيادة وعدم استخدام القوة أو خرق قواعد القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقي. [11]

ثانياً–نظرية الفعل المشروع والخاطر (النظرية الموضوعية): تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي والتي تمثل خطورة استثنائية، كالتجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء.[12] في مثل هذه الأحوال تلتزم الدولة بتعويض أي ضرر يلحق بدولة أخرى أو رعاياها لمجرد حصول الضرر حتى لو لم يكن سلوك الدولة مخالفاً لقاعدة قانونية، فاذا وقعت أجزاء من مركبة فضائية فوق إقليم دولة ما تلتزم الدولة مطلقة المركبة بتعويض الأضرار دون الحاجة الى اثبات وقوع خطأ في عملية الاطلاق. [6]

ثالثاً–نظرية الضمان أو التصرف غير المشروع: تؤسس نظرية الضمان على عنصر موضوعي وهو التصرف غير المشروع دولياً المنسوب للدولة، فالتصرف المخالف للقانون الدولي هو أساس المسؤولية هنا بصرف النظر عن اثبات الخطأ أو الضرر وما يهم هو الرابطة السببية بين نشاط الدولة والعمل المخالف للقانون الدولي أي الفعل غير المشروع، فالسببية تحل محل فكرة الخطأ. [12]

أعطت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً الدول المتضررة الحق بالاحتجاج بالمسؤولية الدولية إزاء الدولة التي قامت بانتهاك التزاماتها. كما أعطت الدول غير المتضررة الحق في اثارة المسؤولية الدولية لأي دولة تنتهك الالتزامات العامة للمجتمع الدولي.

ثانياً. الالتزامات العامة للمجتمع الدولي:

يعتبر مفهوم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي أو الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، طرحتها محكمة العدل الدولية ثم تبنتها لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً.

1.تعريف الالتزامات العامة للمجتمع الدولي: تعني الترجمة العربية للمصطلح اللاتيني *omnes* erga في مواجهة الجميع أو ضد الجميع، [13] وقد استخدم المصطلح من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (برشلونة تراكشن) بين بلجيكا واسبانيا في الحكم الصادر عام 1970 ورأت المحكمة أنه يجب التمييز بشكل واضح بين التزامات دولة ما تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه الكافة والتزاماتها القائمة في مواجهة دولة أخرى والمتعلقة بمجال الحماية الدبلوماسية. ذلك أن الالتزامات العامة للمجتمع الدولي تهم كل الدول نظراً لأهمية الحقوق المتعلقة بها وكل الدول يمكن أن يكون لها مصلحة قانونية بحمايتها.[14]

عرف معهد القانون الدولي الالتزامات العامة للمجتمع الدولي بأنها الالتزامات التي تلزم كل أشخاص القانون الدولي بهدف حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي نظراً للقيم والمصالح المشتركة التي تنطوي عليها بحيث يعطي خرق هذه الالتزامات الدول الحق في اتخاذ عمل ما.[15]

كما حددت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن التزامات محددة اعتبرتها ذات حجية مطلقة تجاه الكافة في القانون الدولي المعاصر منها تحريم أعمال العدوان والابادة الجماعية، والالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية بما فيها الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري، [14] وفي الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة رأت المحكمة أن حق تقرير المصير هو حق ذو حجية مطلقة تجاه الكافة في الوقت الراهن. [16]

2. تمييز الالتزامات العامة للمجتمع الدولي عن غيرها من الالتزامات: إن مصطلح الالتزامات العامة للمجتمع الدولي غير محدد. فكل الالتزامات تهم المجتمع الدولي ككل ومنها الالتزام بالحماية الدبلوماسية أو الالتزام بعدم إعاقة المرور البريء. ولتمييز الالتزامات العامة للمجتمع الدولي هناك اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول–أهمية الحقوق التي تحميها الالتزامات وهذا الاتجاه يعتمد على حكم محكمة العدل في قضية برشلونة تراكشن والتي أكدت على أهمية الحقوق التي تحميها هذه الالتزامات. وهذا الاتجاه ينطوي على صعوبة كبيرة عملياً لأنه يعتمد على تفسير غامض وغير محدد لمعني "أهمية".[17]

وترى الباحثة أنه من الصعوبة الاعتماد على معيار أهمية الحقوق لتحديد الالتزامات العامة للمجتمع الدولي لأنها تختلف من مكان لآخر ومن وقت لآخر. ولذلك نجد أن بعض المبادئ التقليدية في القانون الدولي مثل حق تقرير المصير وما يتبع من حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية ذات أهمية كبيرة في دول الجنوب العالمي والدول التي عانت من الاحتلال والاستغلال في حين نجد المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان–السياسية بشكل خاص–لها أهمية ووزن أكبر لدى دول الغرب. كما أن حق تقرير المصير ارتبط بفترات استعمارية مضت في حين أن مواضيع أخرى جديدة أصبح لها أهمية كبيرة في واقعنا الحالي مثل الحروب السيبرانية والنوع البشري على سبيل المثال.

الاتجاه الثاني–تقابل الالتزامات: يوضح هذا الاتجاه أن الالتزامات العامة للمجتمع الدولي غير متبادلة أو متقابلة بين دولتين أما الالتزامات الثنائية مثل الالتزام بالحماية الدبلوماسية تؤدي الى نشوء حقوق وواجبات بين دولتين، فالمسؤولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي تتجاوز العلاقات القانونية المتبادلة بين دولتين، وبالتال فإن اعتبار التزام ما من الالتزامات العامة للمجتمع الدولي هو نتيجة لطبيعته غير المتبادلة لأنه واجب الاحترام فيما بين الدول كافة وهو التزام غير قابل للتجزئة مكانياً. [17]

وبالنسبة للالتزامات التامة أو المترابطة مثل الالتزام الوارد في اتفاقيات نزع السلاح بالرغم من أن خرقه لا يؤثر بدولة محددة فإن مثل هذه الالتزامات يحكمها نوع من التبادلية الدولية ذلك أن قيام دولة متعاقدة بنزع سلاحها يعتمد على قيام الدول الأخرى بذلك. وهذا ما يميزها عن اتفاقيات حقوق الانسان حيث أن خرق دولة ما لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الانسان لا يغير من مواقف الدول الأطراف في الامتثال لالتزاماتهم المتوجبة عليهم. [18]

الاتجاه الثالث–الأهلية: هناك نوعين من الأهلية القانونية لإثارة المسؤولية الدولية، أحدها يجد أساسه في الضرر أي أنه حق للدولة المتضررة من خرق التزام ما، والآخر مستمد من المصلحة المشتركة أي مصلحة كافة الدول في ضمان احترام هذه الالتزامات. لا يقتصر الاختلاف بين هذين النوعين في سبب وجودهما، أي الضرر والمصلحة المشتركة بل كذلك فيما يتعلق بالمطالبات التي يمكن لأي دولة أن تدعيها في الحالتين. فالدولة المتضررة تطالب بالتعويض لنفسها أما الدولة غير المتضررة لا يحق لها المطالبة بالتعويض لنفسها وإنما لصالح الدولة المتضررة أو المستفيدة من الالتزام الذي تم خرقه. [18]

بحسب لجنة القانون الدولي يوجد تداخل بين مفهومي القواعد القطعية للقانون الدولي العام والالتزامات العامة للمجتمع الدولي[7] فالالتزامات التي أوردتها محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن تتعلق جميعها بقواعد القانون الدولي القطعية[19] والفارق بينهما أن القواعد القطعية للقانون الدولي العام تركز على النطاق والأولوية الذين يجب اسباغهما على بعض الالتزامات الأساسية، بينما ينصب تركيز الالتزامات العامة للمجتمع الدولي بشكل رئيسي على المصلحة القانونية لجميع الدول في الامتثال لهذه لالتزامات والاحتجاج بمسؤولية أي دولة تبعاً للإخلال بها. [8]

كما يُربط بين الالتزامات العامة للمجتمع الدولي و"أشد الجرائم خطورة" والتي هي "موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [20] وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. والفارق أن نظام روما الدولي يقصر اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين[21] في حين أن الاحتجاج بالمسؤولية بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي يقوم إزاء دول وتكون الدول ذاتها مسؤولة عن هذا الخرق.

وترى الباحثة أن الالتزامات العامة للمجتمع الدولي تجمع الاتجاهات السابقة فهي تشير الى مصالح ذات أهمية كبرى لجميع الدول وبذلك فهي تتجاوز النطاق الثنائي للعلاقات الدولية كما أنها بمعظمها من القواعد القطعية في القانون الدولي العام وتتعلق بأشد الجرائم خطورة.

ثالثاً. الالتزامات العامة بين الأطراف: بعض الالتزامات العامة للمجتمع الدولي تم تنظيمها ضمن معاهدة متعددة الأطراف وتسمى الالتزامات بين الأطراف *erga omnes partes*.

1.تمييز الالتزامات بين الأطراف: عرف معهد القانون الدولي الالتزامات العامة بين الأطراف أنها الالتزامات بموجب معاهدة جماعية تلتزم بها كل دولة طرف إزاء الدول الأخرى الأطراف في نفس المعاهدة بحكم قيمهم المشتركة ومصلحتهم بضمان الامتثال لهذه الالتزامات بحيث يمكن لأي دولة طرف أن تتخذ إجراءات ما عند خرق هذه الالتزامات. [15]

في حين حددت محكمة العدل الدولية بعض الالتزامات أنها التزامات عامة للمجتمع الدولي *erga omnes* هناك عدة اتفاقيات تتضمن ذات الالتزامات منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي بذلك التزامات عامة بين الأطراف *erga omnes partes*. وهذا يطرح التساؤل عن الفرق أو جدوى التمييز بين هذين النوعين من الالتزامات.

يكون التمييز بين هذين النوعين من الالتزامات اعتماداً على مصدر القانون الذي تنشأ منه كل منهما. تجد الالتزامات العامة للمجتمع الدولي أساسها في الالتزامات العامة في القانون الدولي العرفي أما الالتزامات العامة بين الأطراف تستند الى معاهدة دولية لحماية مصلحة جماعية للمجتمع الدولي وهذا شائع بشكل خاص في نطاق قانون حقوق الانسان الدولي والقانون البيئي الدولي. [22]

هذه الالتزامات تعطي الدولة غير المتضررة الأهلية لإثارة المسؤولية الدولية لدولة تشترك معها في اتفاقية واحدة أي أنها التزامات بموجب معاهدات متعددة الأطراف ولا يشترط فيها الضرر لإثارة المسؤولية الدولية، ومن الأمثلة عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لعام 1948 والتي أعطت كل دولة طرف الحق في اثارة مسؤولية دولة أخرى طرف في الاتفاقية لانتهاكها احكام الاتفاقية، [23] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[24] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، [25]

2. اتفاقية الإبادة الجماعية مثال على الالتزامات بين الأطراف: اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948اتفاقية جماعية تعهدت الأطراف فيها بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب ويعاقب في هذه الجريمة على ارتكاب الجريمة والتآمر لارتكابها والتحريض العلني على ارتكابها وكذلك

الاشتراك في ارتكابها ويشترط فيها القصد أو النية لارتكاب الإبادة الجماعية. وبالنسبة للعقوبات تتضمن عقوبات جنائية بعد محاكمة أمام محكمة مختصة محلية أو دولية تكون ذات اختصاص أي معترف بولايتها كما يمكن للأطراف المتعاقدة الطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع الجريمة. [23]

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية على إمكانية عرض النزاعات بين الأطراف والناشئة عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية. تكمن أهمية هذه المادة بأنها تعطي أي دولة طرف الصفة لرفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة المسؤولة ولا حاجة للمحكمة أن تبحث في توفر شرط الصفة لدى الدولة مقدمة الدعوى ويكفي أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية المذكورة. ويمكن للدول الأطراف أن تنضم الى الدعوى المقامة من قبل أي طرف.

في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها دولة جنوب افريقيا ضد إسرائيل المحتلة عام 2023 انضمت عدة دول أخرى الى القضية إما من خلال اعلان أو تقديم طلب تدخل لتشارك بالإجراءات. قدمت نيكاراغوا وكولومبيا والمكسيك وليبيا وفلسطين واسبانيا طلبات رسمية الى محكمة العدل الدولية. في حين أعلنت دولاً أخرى مواقف نيتها الانضمام الى دعوى جنوب أفريقيا مثل بلجيكا وتركيا ومصر والمالديف ايرلندا وتشيلي وكوبا. [26]

وترى الباحثة أن أهلية الاحتجاج بمسؤولية دولة ما لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية ترتبط بكونها طرفاً في الاتفاقية، وبالرغم من أهمية المصلحة التي تحميها الاتفاقية لا تستطيع دولة غير طرف الاحتجاج بمسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية رغم خطورة هذه الجريمة. ولكن هذا لا يمنع الدول من اتخاذ خطوات انفرادية مثل تعليق الاتفاقيات التجارية مع الدولة المسؤولة أو تعليق التعاون العسكري أو حتى التعاون في المجالات العلمية والبحثية. وهنا نكون أمام تحدٍ كبير يتمثل في أهمية ضمان عدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من جهة وضمان عدم التعسف في اتخاذ وفرض التصرفات الانفرادية للدول في حالة الانتهاكات الأقل أهمية. وهذا ما شهدناه في جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل المحتلة ضد الفلسطينيين في غزة، وبالرغم من العدد الكبير من الضحايا المدنيين لم توقف الولايات المتحدة الدعم العسكري لإسرائيل ومازالت الداعم الأول لها بينما نجدها تفرض العقوبات على روسيا بسبب وفاة معارض روسي في سجون روسيا بالرغم من أن التحقيقات الروسية في ظروف وفاته كانت ما زالت سارية. [27]

رابعاً. إعمال المسؤولية الدولية بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي:

أعطت لجنة القانون الدولي الدول غير المتضررة الحق بالاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تنتهك الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والالتزامات العامة بين الأطراف. توفر المعاهدات التي تنظم الالتزامات العامة للمجتمع الدولي الأهلية أو الصفة للاحتجاج بالمسؤولية كما أن وضع الالتزامات العامة للمجتمع الدولي ضمن اتفاقية يساهم في التعرف على القانون الدولي العام وتنظيم العلاقات القانونية بين الدول. فعلى سبيل المثال الدول التي ترغب برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية رداً على مزاعم انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس عليهم اثبات أن الالتزامات المتعلقة بالاتفاقية سارية وصحيحة قانوناً. [17]

1.شروط الاحتجاج بالمسؤولية الدولية: في حين تبنى معهد القانون الدولي فكرة الحق باتخاذ اجراء ما بسبب انتهاك الالتزامات العامة للمجتمع الدولي والالتزامات بين الأطراف نصت الاتفاقيات المنظمة لهذه الالتزامات على أهلية

كل دولة طرف برفع قضية أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمعاهدة أو تفسيرها. وهنا نتساءل إن كان رفع الدعوى هو الاجراء الوحيد المتاح أمام الدول.

أولاً.الاحتجاج بالمسؤولية الدولية من قبل دولة غير متضررة حسب ARSIWA: يكون الاحتجاج بالمسؤولية الدولية باتخاذ تدابير ذات طابع رسمي نسبياً كتقديم طلب محدد ضد دولة أخرى مثل طلب الكف عن الخرق والتعويض عنه، وقد يكون الاحتجاج بالمباشرة بالإجراءات القانونية أمام محكمة دولية أو هيئة قضائية تحكيمية أو باتخاذ اجراء ملموس أكثر من خلال فرض تدابير مضادة على الدولة المسؤولة.[8]

تنص المادة 48/1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة دولياً ARSIWA على حق أي دولة خلاف الدولة المتضررة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى في حالتين:

(أ)–"إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه حماية مصلحة جماعية للمجموعة؛ أو:

(ب)–إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل."

يجب توفر شرطين للاحتجاج بالمسؤولية وفق الفقرة (أ). الشرط الأول أن يكون الالتزام الذي تم خرقه واجباً تجاه مجموعة من الدول بما فيهم الدولة المحتجة، والشرط الثاني أن يكون الالتزام قائماً لحماية مصلحة جماعية [8] ولا تقتصر المصلحة المقصودة على الترتيبات التي تقام لصالح الدول الأطراف فقط مثل معاهدة إقليمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وإنما تشمل أيضاً الاتفاقيات التي تضعها مجموعة من الدول لحماية مصلحة مشتركة على نطاق واسع مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الانسان، أي الالتزامات العامة بين الأطراف. [8]

وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بالالتزامات العامة للمجتمع الدولي *erga omnes* خارج إطار قانون المعاهدات، ولكن لكل الدول مصلحة قانونية في ضمان حمايتها. هناك تداخل بين فئتي الالتزامات المذكورة كما هو الحال في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تفرض التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل بموجب القانون الدولي ومنها على سبيل المثال الالتزام المتعلق بمنع الإبادة الجماعية تشكل الالتزامات بين الأطراف فئة أوسع من الالتزامات اتجاه الكافة لأنها تشمل الالتزامات التعاقدية المتكاملة كالالتزامات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية [8] بالإضافة الى الالتزامات اتجاه الكافة بموجب الاتفاقيات الدولية.

تتضمن المطالبات المتاحة لدولة غير متضررة اعتماداً على ARSIWA المادة 48 ما يلي:

(أ) "الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة 30.
(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر، طبقاً للمواد السابقة، لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به."

يمكن للدولة المحتجة أن تطلب أن تكف الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع وهذا يعني أن الفعل مازال مستمراً وأن تطلب تقديم ضمانات بعدم التكرار بموجب المادة 30 من ARSIWA أي تأكيد بمراعاة الحقوق ذات الشأن في المستقبل إذا اقتضت الظروف ذلك. ويعتبر الكف عن التصرف غير المشروع الشرط الأول لإزالة عواقبه ووضع حد

لانتهاك القانون وضمان استمرار صلاحية القاعدة الأولية وفعاليتها، وبالتالي فإن التزام الدولة المسؤولة بالكف عن الخرق الدولي يوفر الحماية لمصالح الدولة المضرورة ومصالح المجتمع الدولي ككل في حماية سيادة القانون. [8]

في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل المحتلة والمتعلقة بانتهاك دولة الاحتلال لأحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أرفقت جنوب افريقيا بالادعاء المقدم طلباً للمحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 9 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وطلبت أن يعلق الكيان الإسرائيلي العمليات العسكرية فوراً ورفع الحصار المفروض على غزة. [28]

بحسب الفقرة الفرعية (ب) يكون الالتزام بالتعويض مقرراً لصالح الدولة المتضررة في حال وجودها أو الى الجهات المستفيدة من الالتزام الذي تم خرقه فالدولة المحتجة لا تطالب بالتعويض لنفسها وانما لدولة أو لجهة أخرى لها مصلحة وهذا الأمر يتعلق بطبيعة الالتزام ذاته الذي يحمي مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة بطرف متضرر.

ثانياً.التدابير المضادة لطرف ثالث: تعتبر التدابير المضادة شكلاً من اشكال المساعدة الذاتية المسموح بها في القانون الدولي التي تهدف الى حث الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، وهي من الظروف النافية لعدم المشروعية والمسؤولية الدولية [7] أي لا تقوم مسؤولية الدولة بسبب اتخاذها تدابير مضادة إذا استوفت هذه التدابير مجمل القيود الإجرائية والشروط الشكلية المتعلقة بها. والتدابير المضادة وان كانت أساساً حق للدولة المتضررة من خرق التزام واجب تجاهها ولكن في حالة الالتزامات العامة للمجتمع الدول يحق لدولة غير متضررة فرض تدابير مشروعة لضمان الامتثال للقانون الدولي وهذا ما نسميه التدابير المضادة لطرف ثالث.

تنص المادة ARSIWA54على انه: "لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة يجوز لها بموجب الفقرة 1 من المادة 48 أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خُرق." والتدابير التي حددتها المادة السابقة هي "تدابير مشروعة" دون تحديد المقصود ب "التدابير المشروعة".

ثار الجدل فيما إذا كان يجوز لدولة غير مضرورة أن تفرض تدابير مضادة بسبب انتهاك الالتزامات المحددة في المادة 48. ورأت لجنة القانون الدولي أن الممارسة في هذا النطاق محدودة وأن الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة التي تتخذ حفاظاً على المصلحة الجماعية غير مؤكد، لان ممارسة الدول متناثرة وقليلة وانه في الوقت الراهن لا يوجد أي حق معترف به صراحة للدول في المادة 48 باتخاذ تدابير مضادة لحماية مصلحة جماعية. [8]

يظهر قضاء محكمة العدل الدولية أمثلة قليلة على فرض تدابير من قبل دول ثالثة منها التدابير المسلحة التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا ورأت المحكمة أن تدخل نيكاراغوا في شؤون دولة أخرى، ان أمكن نسبتها لنيكاراغوا، لا يعطي دولةٍ ثالثة الحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية وعلى "وجه الخصوص التدخل الذي ينطوي على استخدام القوة". [11]

ويبدو أن لجنة القانون الدولي في اعتبارها أن الممارسة في هذا المجال محدودة تشير لعدم تشكل عرف دولي يقضي باتخاذ التدابير المضادة ولا يوجد حق صريح للدول يخولها فرضها، ولكن اتجاه الدول والمنظمات الدولية، الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بشكل أساسي، لفرض تدابير مضادة رداً على انتهاكات الالتزامات العامة للمجتمع الدولي قد

تغير بشكل كبير بما قد يوحي بتشكل قاعدة عرفية جديدة تقضي بالفرض الأحادي للتدابير المضادة من قبل دول غير الدول المضرورة.

وتماشياً مع الممارسة الجديدة للدول في فرض تدابير انفرادية رداً على انتهاكات المصلحة الجماعية تبنى معهد القانون الدولي قراراً عام 2005 يعطي الدول المعنية بالتزام ما حقاً لوقف الانتهاك بالوسائل القانونية بما يوافق ميثاق الأمم المتحدة في حال حدوث خرقٍ خطيرٍ معترف به بشكل واسع، وفرض تدابير مضادة غير مسلحة بنفس الشروط التي تنطبق على التدابير المضادة من قبل الدول المضرورة حسب ARSIWA. [15]

وترى الباحثة أن ترك الموضوع للممارسة العملية للدول سيسبب أضراراً يتعذر إصلاحها ويترك مجالاً للاستخدام الفردي للقانون الدولي لخدمة الأهداف السياسية لدول معينة ويعزز الانقسام الدولي قانونياً وسياسياً بين الدول التي تؤيد الفرض الانفرادي للعقوبات والدول التي تعارضه، ولذلك فان قرار فرض أي تدابير لحماية مصلحة مشتركة للدول يجب أن يتخذ من قبل كيان دولي مؤهل لذلك بإجماع واتفاق دولي واضح وصريح.

2. التدابير لطرف ثالث كعرف دولي جديد:

هناك تعارض بين مواقف الدول فيما يتعلق بفرض التدابير لطرف ثالث. ترى بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة والدول الغربية، أن الفرض الانفرادي للقانون الدولي أصبح عرفاً جديداً ومقبولاً في الواقع الدولي، في حين تعارض غالبية الدول الأخرى، دول الجنوب العالمي، هذه الممارسة وتقول بعدم بوجود قاعدة عرفية تقضي بفرض تدابير انفرادية لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي لعدم توفر أركان العرف.

أولاً.مدى ظهور عرف جديد بفرض التدابير الثالثة: العرف هو القواعد القانونية التي تنشأ عن تواتر الالتزام بها وله ركنان، مادي ومعنوي [1] وقد رأت لجنة القانون الدولي أن ممارسة الدول فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذ حفاظاً على المصلحة العامة متناثرة وتشمل عدداً محدوداً من الدول [8] أي أنه لم يتكون بعد عرف يسمح بهذه الممارسة. ولكن الوضع الحالي يظهر تزايداً في فرض تدابير على انتهاكات التزامات عامة وبشكل خاص الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. ويكاد لا يمر يوم دون أن نسمع بفرض تدابير جديدة أو التهديد بفرضها، يرى البعض أن الدول، منفردة، يحق لها أن تفرض تدابير مضادة في حالة حدوث خرق واسع النطاق وممنهج للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة وأن القانون الدولي حالياً يعترف بحق كل الدول بغض النظر عن الضرر الخاص والمباشر، أن تتخذ مثل هذه التدابير. [17]

يتحكم الغرب بفرض التدابير لحماية المصالح العامة للمجتمع الدول في معظم الحالات والدول الغربية لا تفرض التدابير بسبب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومصالح المجتمع الدولي فقط بل تتضمن أيضاً مسائل مثل الديمقراطية، الفساد، حق المحاكمة العادلة، حرية التعبير والاجتماع والحرية الدينية.[29] و تفرض الولايات المتحدة العقوبات من خلال أوامر تنفيذية من الرئيس أو تشريع من الكونغرس والسلطة التنفيذية، وبحسب قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية IEEPA تفرض الولايات المتحدة العقوبات عندما يصرح الرئيس عن وجود تهديد خطير للأمن الوطني والسياسة الخارجية أو الاقتصادية للولايات المتحدة[30] وهذا يوضح أن الولايات المتحدة تستخدم العقوبات كأداة للسياسة الخارجية أكثر منها أداة لحماية المصالح العامة للمجتمع الدولي.

وعلى سبيل المثال فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي تدابير مضادة على روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم للاتحاد الروسي بسبب انتهاك سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها .[31] ولكن روسيا ردت على عقوبات الدول الغربية بعقوبات جوابية أهمها تخفيض صادرات الغاز الى دول الاتحاد الأوروبي. ترى روسيا أن الغرب، بفرضه التدابير الانفرادية على روسيا، خرق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقواعد منظمة التجارة العالمية وبنفس الوقت بررت روسيا انسحابها من عدة اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة بأنها رد على التدابير الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة وبسبب تغيير جوهري في الظروف كما ردت على شكوى من أوكرانيا امام منظمة التجارة العالمية وبررت عقوباتها على أوكرانيا استنادا الى استثناء الامن القومي في المادة 21 من اتفاقية الغات [32] وبهذا تكون روسيا قد اتخذت تدابير جوابية مشروعة بعكس الدول الغربية التي اتخذت تدابير انفرادية بهدف اضعاف روسيا.[31]

يخلق فرض التدابير من قبل دول معينة تراتبية في المجتمع الدولي بين دول تحمل قيم وأفكار مشتركة وتفرض العقوبات على الدول التي تنتهك تلك القيم، ودول مستهدفة، غالباً من الدول النامية، توصف أنها "مارقة" أو "خارجة عن القانون" أو "محور الشر" أو "راعية للإرهاب." والدول المستهدفة لا تذعن غالباً لمحاولة إخضاعها وتهميشها فتعمل على الدفاع عن القواعد القانونية المقابلة وأهمها مبدأ عدم التدخل وتبذل الجهود في المحافل العالمية لإظهار لا مشروعية التدابير الانفرادية وتأثيرها السلبي على حقوق الانسان.

ثانياً.الاعتراض على فرض التدابير لطرف ثالث: في حين تحاول الدول الغربية فرض عرف جديد بفرض تدابير لطرف ثالث اعترضت الدول الأخرى لعدة أسباب تتعلق بركني العرف المادي والمعنوي لأن تطبيق العقوبات انتقائي وتحكمه مجموعة صغيرة من الدول الغربية وبالتالي يفتقد الدرجة المطلوبة من العمومية التي هي ركن أساسي في العرف. كما أن الركن المعنوي غير متوفر لأن هذه الممارسة تحكمها اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية[17] واعتراض الدول مستمر ومعلن وتمت مناقشته داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

تسري قواعد القانون العرفي على المجتمع الدولي كله ولا يجوز التحفظ على معاهدات تحوي قواعد عرفية وقد قالت لجنة القانون الدولي أن مبدا المعترض الدائم[33] (persistent objector) لا ينطبق على القواعد ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة والقواعد الآمرة.[34] ومع ذلك عندما تعترض دولة "بإصرار" على قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي وتتمسك باعتراضها تصبح غير ملزمة بالقاعدة طالما تم التعبير عن الاعتراض تعبيراً صريحاً تعلم به الدول الأخرى.[33]

وحيث أنه لا يجوز الاعتراض على الالتزامات العامة للمجتمع الدولي أو ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة فان محل الاعتراض هو الحق بتطبيق التدابير لضمان الامتثال لهذه الالتزامات. ويمكن لدولة معترضة على قاعدة عرفية ناشئة أن تعتمد أحد موقفين أو كليهما، أن تسعى الى منع نشوء القاعدة العرفية أو تضمن عدم الالتزام بها في حال نشأت بالفعل[33] وقد عبرت الكثير من الدول عن رفضها لفرض التدابير الانفرادية بذريعة حماية الالتزامات العامة للمجتمع الدولي. في بيانهما المشترك اعتبرت روسيا والصين أن فرض التدابير الانفرادية يعني فرض إرادة بعض الدول على غيرها ويقوض هدف التدابير التي يفرضها مجلس الأمن. [35]

كما دعت دول منظمة عدم الانحياز في مؤتمر القمة الثاني عشر كل الدول لعدم فرض تدابير انفرادية قسرية كوسيلة للضغط على دول المنظمة والدول النامية الأخرى.[36] تعرض منظمة عدم الانحياز قراراً بعنوان "حقوق الانسان

والتدابير الانفرادية القسرية" ويتم التصويت عليه في الجمعية العامة. يرفض التقرير الذي تتبناه اللجنة الثالثة في الجمعية العامة التدابير الانفرادية لتأثيرها على حقوق الانسان [37] وكذلك تأثيرها على العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون [38] كما تسلم مجموعة 77والصين تقريراً بعنوان "التدابير الانفرادية الاقتصادية كوسيلة ضغط سياسي واقتصادي ضد الدول النامية" تبنته اللجنة الثانية في الجمعية العامة منذ العام 1993 [39]وفي التقرير الصادر عام 2023 طلبت اللجنة أن يرفض المجتمع الدولي هذه التدابير لأنها تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. [40]

وترى الباحثة أن رفض التدابير الانفرادية من قبل الدول والمنظمات والمجموعات الدولية يؤكد على عدم وجود عرف معترف به ومقبول دولياً يقضي بأهلية الدول منفردة بفرض الالتزامات العامة للمجتمع الدولي، بالرغم من الاعتراف بأهمية الحفاظ على هذه الالتزامات، ولا بد من الحفاظ على المسائل المتعلقة بفرض القانون الدولي والالتزامات الدولية بيد منظمة دولية مفوضة أي مجلس الأمن مع الأخذ بقرارات الجمعية العامة المتفق عليها وآراء محكمة العدل الدولية ليكون تطوير قواعد القانون الدولي عمل جماعي يسهم فيه كل أعضاء الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ. تقوم المسؤولية الدولية لشخص دولي بسبب ارتكاب فعل غير مشروع وفق القانون الدولي سواء كان يتعلق بخرق معاهدة أو عرف أو قاعدة قانونية أو غيرها، كما تقوم مسؤولية الدولة الدولية عند خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي ولذلك يجب بداية تنظيم كافة الجوانب القانونية لهذه بما يكفل احترامها ضمن نطاق سيادة الدول وضمان عدم استخدامها كذريعة سياسية ضد بعض الدول.

ب. بالرغم من الممارسة المتزايدة للتدابير المضادة من قبل دول غير مضرورة لم ينشأ عرف جديد يقضي بأهلية فرضها بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي ومازالت الأغلبية العالمية ترفض هذه الممارسة ضمن مؤسساتها وداخل أروقة الأمم المتحدة. ولذلك يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي العمل على اتفاقية دولية ضمن منظمة الأمم المتحدة للوصول الى توافق دولي يحدد واجبات الدول فيما يتعلق بفرض التدابير المضادة ويلزم الدول بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لهذه التدابير.

ت. الطلب الى لجنة القانون الدولي إعداد دراسة مخصصة لموضوع الاحتجاج بالمسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي بما يوفر اليقين القانوني ويسد الثغرات التي يمكن استغلالها لأسباب سياسية وبشكل خاص فيما يتعلق ب "التدابير المشروعة" الواردة في المادة 54 من ARSIWA.

ث. العمل الجاد على توحيد الجهود لإعطاء محكمة العدل الدولية ثقل أكبر فيما يتعلق بآرائها الاستشارية والقضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالالتزامات العامة بين الأطراف بما يجعل الدول ملزمة بهذه الآراء والاحكام.

الخاتمة:

تضيء الدراسة على مفهوم تقليدي في القانون الدولي وهو مفهوم المسؤولية الدولية، ولأن مفهوم المسؤولية الدواية قابل للتغير والتطور تبعاً لحركة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ظهرت عدة نظريات تتعلق بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية بدءاً من نظرية الخطأ ثم نظرية المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة وكذلك المسؤولية عن الأفعال التي لا

يحرمها القانون الدولي، وظهرت مفاهيم جديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية ومنها المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي موضوع البحث. بينت الباحثة أهمية هذه الالتزامات من حيث أنها تحمي حقوقاً يكون لكل الدول مصلحة قانونية في حمايتها وتساوي بأهميتها القواعد الآمرة في القانون الدولي. ولضرورة حماية المصالح الآنفة تم تنظيم بعض هذه الالتزامات في اتفاقيات متعددة الأطراف تضمن أهلية القيام ببعض التصرفات على سبيل الاحتجاج بمسؤولية الدول الي تنتهك هذه الالتزامات. اعتمدت الباحثة على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة لمناقشة إمكانية قيام الدول غير المضرورة بفرض تدابير مضادة بسبب خرق هذه الالتزامات وهو تصرف شائع من قبل الدول الغربية وتوصلت الباحثة الى أنه بالرغم من اعتبار الدول الغربية أنه أصبح هناك عرف يقضي بفرض التدابير لطرف ثالث بسبب خرق الالتزامات العامة للمجتمع الدولي فإن اعتراض الأغلبية من الدول على هذه الممارسة يؤكد باستمرار على عدم وجود عرف بذلك، وأن هذه الممارسات الانفرادية تقوض القانون الدولي لقيامها على اعتبارات سياسية وليس قانونية.

References:

[1] M. Shokry, ∗An Introduction to Public International Law∗ 1ST.edition. Damascus University Publications, in Arabic, 2006.

[2] H. Grotius, ∗The Rights of War and Peace∗, Book II, Natural Law and Enlightenment Classics: Liberty Fund, Indiana,1625.

[3] CH. ROUSSEAU, ∗Public International Law∗**,** Translated by Shokr Allah Khalifa, Abdul Mohsen Saad, Beirut, Al Ahliah for publishing and distributing, in Arabic, 1979.

[4] Y. YOUSEF. ∗International Criminal Law and its Sources∗. The National Source for Legal Publications, in Arabic, 2010.

[5] Publications of the Permanent Court of International Justice، Collection of Judgments. Judgment no.8. – Chorzow Factory, (Jurisdiction), Series A. - No. 9. July 26th, 1927.

[6] A. ABO-ALWAFA, ∗Public International Law∗. Faculty of law, Cairo, in Arabic, 2016.

[7] Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts.

[8] Yearbook of the International Law Commission 2001, volume II, part two, Report of the Commission to the General Assembly on the Work of its Fifty-Third Session.

[9] Publications of the Permanent Court of International Justice، Collection of Judgments. Judgment no.8. – Chorzow Factory, (Jurisdiction), Series A. - No. 9. July 26th, 1927.

[10] Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice, 1948-1991, Corfu Chanel Case, Judgment of 9 April 1949.

[11] Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice, 1948-1991, Case Concerning the Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, judgment of 27 June 1986.

[12] M. MOHAMMAD, ∗Al Waseet in Public International Law∗, Riyadh, Library of Law and Economy, in Arabic, 2012.

[13] "erga omnes", ∗A Dictionary for Legal Latin Meanings∗, Al-Nazar for publishing, distributing and contact, in Arabic.

[14] International Court of Justice. Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited. Judgment of 5 Feb. 1970, para.33.

[15] Institute De Troit International، Krakow Session – 2005، Fifth Commission، Obligations and Rights Erga Omnes in International Law.
[16] Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 2003-2007, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004.
[17] CH. Tams, ∗Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law∗, Cambridge University Press, New York, USA, 2005.
[18] S. CHOW, "On Obligations Erga Omnes Partes," ∗Georgetown Journal of International Law∗, Vol. 52, pp. 469-504, 2021.
[19] International Court of Justice. Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited. Judgment of 5 Feb. 1970.
[20] E. DE WET, "Jus Cogens and Obligations Erga Omnes." In Dinah Shelton (ed), Oxford Handbook on Human Rights, 2013.
[21] Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
[22] J. HOFBAUER, "Erga Omnes (Partes)," in Christina Binder, Manfred Nowak, Jane A. Hofbauer, Philip Janig (eds), Elgar Encyclopedia of Human Rights, 2022.
[23] Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.
[24] International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted in 1965.
[25] Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1984.
[26] "South Africa vs. Israel: 14 other countries intend to join the ICJ case," The United Nations site, updated 30-10-2024, available on https://unric.org>south-africa-vs-israel
[27] S. Holland, T. Hunnicutt, "US to impose 'major sanctions' on Russia over Navalny death," Reuters, updated February 21,2024, available on https://www.reutes.com
[28] Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in The Gaza Strip (South Africa v. Israel), Order of 28 March 2024.
[29] A. Hofer, "Negotiating International Public Policy through the Adoption and Contestation of Sanctions", ∗Revue Belge de Droit International, 2017/2, Special issue "Public Policy Meets Property Protection", Tom Ruys and Diederiek Bruloot (eds), 2017.
[30] The International Emergency Economic Powers Act: Origins, Evolution, and Use, updated January 30, 2024.
[31] A. Hofer, "All the World's a Stage and Sanctions the Merely Props: an International Account of Spender-Target Dynamics in the Ukrainian Crisis." ∗International Peacekeeping∗, Vol. 28, No.2, pp. 259-284, 2021.
[32] World Trade Organization- Panel Report of 5 April, 2019.
[33] Report on the work of the Sixty-eighth session, 2016.
[34] Yearbook of the International Law Commission, vol.2. 2015.
[35] The Declaration of the People's Republic of China and the Russian Federation on the Promotion of International Law, 26/6/2016.
[36] The 12th Summit Conference of State or Government of the Non-Aligned Movement. Annex1.
[37] UNGA Res 51/103 (3 March 1997) to UNGA Res 71 (20 January 2017).
[38] UNGA Res 55/110 (13March 2001) to UNGA Res 71 (20 January 2017).
[39] A. Hofer, "The Developed/Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention؟" ∗Chinese JIL∗, pp. 175-214, 2017.
[40] UNGA Res 78/135 (12 December 2023).